



رقم المرفق	٦٦	رقم المادة	٣/١٦	رقم الإصدار	٤
عنوان المرفق	علاج الحالات الإسعافية				

علاج الحالات الإسعافية لدى المؤسسات الصحية الخاصة

آلية تعميم مستشفى خاص بعلاج حالة إسعافية وصلت إليه دون إحالة من مستشفى حكومي:

١. يلتزم المستشفى الخاص باستقبال الحالة وتقديم العلاج الإسعافي لها سواء قدمت الحالة الإسعافية إلى المستشفى الخاص من تلقاء نفسها أو بصحبة أحد أفراد المجتمع أو عبر مسعفي هيئة الهلال الأحمر السعودي، على أن تلتزم كافة المؤسسات الصحية الخاصة المعدة للعلاج باستقبال جميع الحالات الإسعافية التي تصل إليها وتقديم العلاج الإسعافي لها لحين استقرار الحالة بغض النظر عن الجنسية أو جهة العمل، ودون مطالبة مالية مسبقة (قبل تقديم العلاج).
٢. ينقل مسعفي هيئة الهلال الأحمر السعودي الحالات الإسعافية إلى أقرب مستشفى مؤهل لاستقبال الحالة حسب الموقع الجغرافي، وينتهي دور هيئة الهلال الأحمر عند هذا الحد، فإن كان أقرب مستشفى هو مستشفى خاص يقوم الأخير بتقييم الحالة وتقديم العلاج اللازم حسب ما هو موضح في الفقرة ١ أعلاه.
٣. يقوم المستشفى الخاص خلال ٢٤ ساعة من استقبال الحالة بالرجوع بإبلاغ شركة إدارة المطالبات (TPA) التي عينتها وزارة الصحة لإدارة هذا النوع من الحالات والتعاملات مع القطاع الخاص) من خلال الآلية المخصصة لذلك لنقلها إلى أحد المستشفيات الحكومية أو لتحمل نفقات العلاج - حسب الحالة - وذلك بعد التأكد من أهلية المريض للعلاج بناء على معايير الأهلية الطبية والديموغرافية.

معايير أهلية العلاج الطبية والديموغرافية

تعطى الموافقات للحالات الإسعافية والطارئة لدى جميع مستشفيات القطاع الخاص وفق معايير الأهلية الديموغرافية والطبية التالية:

١. المواطنون المستحقون للرعاية الصحية المجانية
٢. المستحقون من القبائل النازحة
٣. الفئات الأخرى من غير السعوديين:
 - أ- المتعاقدين مع الدولة والتشغيل الذاتي المقيمين على كفالة الدولة ومن هم على عاتقهم
 - ب- الذين هم على كفالة فردية مثل (العمالة المنزلية، المربية، السائق الحارس، الخادم، الطباخ، السفري، المزارع، ومن في حكمهم)
 - ج- طلاب المنح الدراسية في الجامعات السعودية وزوجاتهم واولادهم المرافقين لهم
 - د- ضيوف الرحمن (الحجاج والمعتمرين) بشرط أن تكون تأشيراتهم سارية المفعول.



- هـ- عوائل الوافدين من الجنسية السورية القادمين بتأشيرة زيارة
- و- ابناء وبنات وازواج المواطنين وزوجات وامهات واباء المواطنين.
- ز- السيدات اللاتي يحملن بطاقات تعريف من الأحوال المدنية بوزارة الداخلية ومكتوب عليها تعامل كالسعوديات من حيث الدراسة والعمل.
- ح- مواطنوا دول مجلس التعاون الخليج العربي المقيمون بالمملكة أو الزائرين لها.
- ط- مجهولي الهوية ومن ليس لديهم إقامة (على أن ارفاق ما يثبت بإبلاغ الجوازات عنهم)
٤. الأشخاص الذين يحملون تأمناً طبيياً ساري المفعول في المملكة العربية السعودية لا يعتبر مؤهلاً ولو كان يستوفي الشروط المذكورة أعلاه
٥. بالنسبة للسعوديين الذين لديهم تأمين في القطاع الخاص، توافق الشركة على استكمال تغطيتهم العلاجية على نفقة وزارة الصحة في المستشفيات الخاصة في حال:
 - أ. تم استنفاذ الحد الائتماني الأعلى لوثيقة التأمين شرط استحصال شركة إدارة المطالبات على ما يثبت استهلاك المريض للحد الائتماني من شركة التأمين المؤمن لديه
 - ب. في حال كانت الخدمة الطبية من استثناءات وثيقة التأمين

إجراءات إبلاغ شركة إدارة المطالبات عن حالة طارئة

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتعليمات وزارة الصحة بتقديم العناية الطبية العاجلة للحالات الطارئة وإبلاغ شركة إدارة المطالبات المتعاقد معها خلال ٢٤ ساعة للحصول على الموافقة من خلال البوابة الإلكترونية (www.purchasingprogram.com.sa)، كما لا يجب أن تؤثر أو تؤخر هذه الإجراءات من تقديم الخدمة الطبية لمرضى الحالات الطارئة.

عند الحاجة لنقل مريض:

- عند وصول الحالة لمستشفى خاص وهي بحاجة الي تنويم ولكن لا تتوفر لديه الخدمة المناسبة، فإنه يجب عليه التنسيق مع شركة إدارة المطالبات لنقل الحالة لمستشفى خاص آخر مالم تكن في نطاق الحالات الحرجة بإتياع التالي:
- يبدأ الأعداد لنقل الحالة من خلال إرسال طلب النقل مشفوعاً بالمبررات الطبية التي تستدعي النقل.
 - تقوم شركة إدارة المطالبات بدراسة الحالة، لتحديد المستشفيات المستهدفة بناء على الموقع والإمكانيات.
 - يتم إشعار المستشفيات المستهدفة بالوسائل الإلكترونية
 - بعد قبول الحالة من أحد المستشفيات المستهدفة، يتم إشعار المستشفى الخاص الذي لديه الحالة لنقلها اليه.



آلية متابعة حالة منومة لدى مستشفى خاص:

يبدأ أطباء متابعة الحالة في زيارة المستشفى لمتابعة الحالات المحددة مسبقا لمتابعة تطور العلاج ورفع تقاريره وتوصياته بناء على زيارته للمريض ومناقشة الحالة مع الطبيب المعالج لشركة إدارة المطالبات والتي بدورها تعرضها على اللجنة المشتركة مع إدارة شراء الخدمة والتي هي تختص باتخاذ قرار الاستمرار في العلاج وتمديده أو انهاءه.

الآليات التنفيذية لمطالبة المؤسسات الصحية الخاصة بمستشفيات علاج حالة إسعافية:

يجب على مقدمي الخدمة في القطاع الخاص تقديم مطالباتهم المالية بشكل شهري وبصورة منفصلة حسب التقويم الميلادي على النحو التالي:

- يجب تقديم جميع المطالبات الخاصة بالخدمات المقدمة خلال الشهر السابق في ملف واحد الى شركة إدارة المطالبات المتعاقد معها من قبل وزارة الصحة.
- يجب تقديم المطالبات كما وردت في الآلية لشراء الخدمة الطبية التي تم تعميمها برقم ٢٧٤٨٧٧-١٤٣٩ وتاريخ ٢٠١٧-١٠-٣٠ م